وسلم اليه ثم يأخذ منه مضاربة ثم يدفع المضارب بعد ذلك فيعمل فيه
المضارب قاضيخان في فصل فيما يجوز للمضارب على المضاربة من كتاب المضاربة
المضارب اذا اقر في مرضه انه ربح الفا ثم مات من غير بيان فلا ضمان عليه لانه
لم يقر بوصول المال الى يده ولو اقر انه ربح الفا ووصل الى يده ثم مات يؤخذ
ذلك من تركته لانه مات مجهلا للامانة من الفصول العمادية في كتاب المضاربة
من احكام المرضى المضارب لو قال قبل موته اودعت مال المضاربة فلانا
ثم مات فلا شيء عليه ولا على ورثته ولو انكر فلان ايداعها عنده فالقول له مع
الحلف فلا شيء عليه ولا على الورثة ولو مات فلان قبل ان يقول شيئا ولم يعلم
ان المضارب دفعه اليه لا يقبل قوله او يصدق عليه وان دفعه الى فلان
بالبرهان او الاقرار منه ثم مات المضارب ثم فلان مجهلا كان دينا في ماله فلو
ولا شيء على المودع ولو مات المضارب وفلان حي فقال رددتها عليه في حياته
فالقول قوله والضمان عليه ولا على الميت بوارثهم في الفصل الثالث
من الوديعة ج دفع الفا مضاربة على انهما شريكان في الربح جاز والربح بينهما
نصفان لان الشركة تقتضي المساواة في اللغة وقد جعل رب المال المضارب
مساويا لنفسه في الربح تنقيح الفتاوى في الباب الرابع من المضاربة
مح رد المضارب المال على صاحبه وامره بالتصرف على المضاربة فعمل وربح
يكون على المضاربة لان رب المال معين المضارب لانه يعمل باذن
المضارب وعمل المعين صار منقولا الى المستعين كما لو استعان المضارب
باجنبي صار عمله منقولا اليه فكذا هذا ورب المال صلح ان يكون معينا للمضارب
في العمل تنقيح الفتاوى من المحل المذكور ولو نهى رب المال عن الشراء والبيع
ينظر ان كان راس المال قائما في يد المضارب ينفسخ المضاربة حتى لو اشترى

به بعده

من جملة الضمان ان يقرضه الى المضارب المال الا درهما ثم يعقد شركة عنان بالدرهم وبما اقرضه على ان يعملا والربح بينهما ثم يعمل المستقرض فقط فان هلك فالقرض عليه درر المختار

به بعد صار غاصبا اما لو كان عروضا لم يعمل نهيه وله ان يتصرف في العروض
بما شاء حتى صار المال دراهم او دنانير ثم ينظر ان كان راس المال دراهم وخلص
مال المضاربة دراهم انفسخ العقد في المضاربة واما اذا كان دنانير وقد خلص
ثمن العروض دراهم فله ان يشتري بثمن العروض من جنس راس المال وليس له
ان يشتري غيره خزانة الاكمل في اوائل المضاربة شنش اعطاه دنانير مضاربة
ثم اراد القسمة له ان يستوفي دنانير وله ان يأخذ من المال بقيمتها ويعتبر
قيمتها يوم القسمة لا يوم الدفع قنية في المضاربة وفي الخانية ويجوز
المضاربة بالدراهم البنهرجة والزيوف ولا يجوز بالستوقة فان كانت الستوقة
تروج فهو كالفلوس وفي الفتاوى العتابية ثم عند محمد اذا كسدت الفلوس
قبل الشراء فسدت ولو كسدت بعد الشراء والنقد اعتبر قيمتها المحصل
رب المال يوم كسدت من اول الفصل الاول من مضاربة التاتارخانية واذا
هلك المال قبل التصرف بطلت المضاربة والقول قول المضارب في الهلاك
مع يمينه واستهلاك المضارب راس المال او استهلكه غيره لم يكن له ان
يشتري على المضاربة شيئا حتى يأخذ الضمان من المستهلك وان لم يأخذ
فلذلك وكذا لو اقرض المضارب رجلا فان رجعت الدراهم بعينها
رجعت على المضاربة وان اخذ مثلها لا يرجع وجيز السرخسي في باب هلاك
مال المضاربة من كتاب المضاربة تلفه اي مال المضاربة قبل التصرف
يبطل لفوات المحل والقول فيها للمضارب لانه امين كالمودع ولو انفقها المضارب
او انفقها او اعطاه رجلا واتلفها ذلك الرجل لم تبق المضاربة لانه صار
مضمونا عليه والضمان مع المضاربة لا يجتمعان وعن الامام انه ان
اخذ ضمانه الذي تلفه ان يشتري به على المضاربة لانه اخذ العوض فصار بمنزلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)